

## مجلس الإدارة

الدورة 344، جنيف، آذار/ مارس 2022

LILS

قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية

جزء معايير العمل الدولية وحقوق الإنسان

التاريخ: ١٧ شباط/ فبراير ٢٠٢٢

الأصل: إنكليزي

البند الثاني من جدول الأعمال

### نموذج مقترح للتقارير المطلوبة بموجب المادة ١٩(٥)(هـ) والمادة ١٩(٦)(د) من دستور منظمة العمل الدولية، في عام ٢٠٢٣ بشأن اتفاقية إدارة العمل، ١٩٧٨ (رقم ١٥٠) وتوصية إدارة العمل، ١٩٧٨ (رقم ١٥٨)

#### غرض الوثيقة

في هذه الوثيقة، مجلس الإدارة مدعو إلى أن يطلب من الحكومات أن تقدم في عام ٢٠٢٣، بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، تقارير بشأن صكين هما اتفاقية إدارة العمل، ١٩٧٨ (رقم ١٥٠) وتوصية إدارة العمل، ١٩٧٨ (رقم ١٥٨) بهدف إعداد دراسة استقصائية عامة من جانب لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في عام ٢٠٢٣، لتناقشها لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير في عام ٢٠٢٤، وهو مدعو أيضاً إلى أن يوافق على نموذج التقرير المقابل (انظر مشروع القرار في الفقرة ٦).

الهدف الاستراتيجي المعني: الأهداف الاستراتيجية جميعها.

النتيجة الرئيسية المعنية: النتيجة ٢: التصديق على معايير العمل الدولية وتطبيقها.

الانعكاسات السياسية: لا توجد.

الانعكاسات القانونية: لا توجد.

الانعكاسات المالية: الانعكاسات المعتادة المتصلة بإعداد دراسة استقصائية عامة.

إجراء المتابعة المطلوب: تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

الوحدة مصدر الوثيقة: إدارة معايير العمل الدولية.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.343/LILS/2؛ الوثيقة GB.343/LILS/PV.

١. كان أمام مجلس الإدارة في دورته ٣٤٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١) وثيقة تتناول اختيار الاتفاقيات والتوصيات التي ينبغي طلب تقارير بشأنها بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٢٣، كي تعد لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الدراسة الاستقصائية العامة السنوية في عام ٢٠٢٣، على أن تناقشها لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير في عام ٢٠٢٤<sup>١</sup>.
٢. وقرر مجلس الإدارة أنه ينبغي للدراسة الاستقصائية العامة التي يزعم أن تعدها لجنة الخبراء في عام ٢٠٢٣ وتقدمها إلى مؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠٢٤، أن تركز على الخيار الثاني الوارد في الوثيقة والذي يشمل الصكين المتعلقين بإدارة العمل. وخلال المناقشات، اقترح أن تقدم الدراسة الاستقصائية العامة لمحة عامة شاملة عن الأثر الذي تركته أزمة كوفيد-١٩ على النظم الوطنية لإدارة العمل في أنحاء العالم، وأن تبيّن الدور المركزي الذي اضطلعت به هذه النظم في إدارة الاستجابة الفورية لمواجهة الأزمة وفي تخطيط وتنفيذ الانتعاش طويل الأجل، بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين.
٣. وعليه، طلب مجلس الإدارة من مكتب العمل الدولي أن يعد لنظر المجلس في الدورة ٣٤٤، مشروع نموذج تقرير للدراسة الاستقصائية العامة بشأن اتفاقية إدارة العمل، ١٩٧٨ (رقم ١٥٠) وتوصية إدارة العمل، ١٩٧٨ (رقم ١٥٨).
٤. وتمشياً مع قرار عام ٢٠١٦ بشأن المضي قدماً بالعدالة الاجتماعية من خلال العمل اللائق<sup>٢</sup>، تمت موامعة موضوع الدراسة الاستقصائية العامة في السنوات الماضية مع بند المناقشة المتكررة المقابلة بشأن الأهداف الاستراتيجية لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٨. ومن شأن البند المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل والذي تم إدراجه في جدول أعمال الدورة ١١٢ لمؤتمر العمل الدولي (٢٠٢٤) أن يختتم الدورة الحالية من المناقشات المتكررة. وفي الدورة الحالية، سينظر مجلس الإدارة فيما إذا كان سيبدأ دورة جديدة، عن طريق وضع مناقشة متكررة بشأن الحوار الاجتماعي على جدول أعمال الدورة ١١٣ للمؤتمر (٢٠٢٥) أو سيجري تقييماً لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة في عام ٢٠٢٥<sup>٣</sup>.
٥. ويهدف الاستبيان المقترح الذي أعده المكتب، إلى الأخذ بعين الاعتبار مختلف وجهات النظر والشواغل المعرب عنها في الدورة ٣٤٣ لمجلس الإدارة. وبالتالي، يقترح المكتب نموذج التقرير المطلوب (انظر الملحق) على مجلس الإدارة للنظر فيه والموافقة عليه.

## ◀ مشروع القرار

٦. إن مجلس الإدارة:
  - (أ) يطلب من الحكومات أن تقدم تقارير عن عام ٢٠٢٣ بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، بشأن اتفاقية إدارة العمل، ١٩٧٨ (رقم ١٥٠) وتوصية إدارة العمل، ١٩٧٨ (رقم ١٥٨)؛
  - (ب) يوافق على نموذج التقرير المتعلق بهذين الصكين والوارد في ملحق الوثيقة GB.344/LILS/2.

<sup>١</sup> الوثيقة GB.343/LILS/2.

<sup>٢</sup> مكتب العمل الدولي، القرار بشأن المضي قدماً بالعدالة الاجتماعية من خلال العمل اللائق، ٢٠١٦، الفقرتان ١٥-١ و ١٥-٢(ب)، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٥ (أيار/ مايو - حزيران/ يونيو ٢٠١٦).

<sup>٣</sup> الوثيقة GB.344/INS/3/1.

Appl. 19  
C.150, R.158

مكتب العمل الدولي

تقارير بشأن  
الاتفاقيات غير المصدقة والتوصيات  
(المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية)

نموذج تقرير بشأن الصكين التاليين:

اتفاقية إدارة العمل، ١٩٧٨ (رقم ١٥٠)

توصية إدارة العمل، ١٩٧٨ (رقم ١٥٨)

جنيف

٢٠٢٢

تتصل المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية باعتماد الاتفاقيات والتوصيات في المؤتمر، كما تتناول الالتزامات الناشئة عن ذلك والواقعة على الدول الأعضاء في المنظمة. وتنص الأحكام المعنية في الفقرات ٥ و٦ و٧ من هذه المادة، على ما يلي:

٥. حين يتعلق الأمر باتفاقية:

[...]

(هـ) إذا لم تحصل الدولة العضو على موافقة السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في نطاق اختصاصها، لا تتحمل أي التزام آخر باستثناء وجوب قيامها، على فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بموقفها القانوني والعملية إزاء المسائل التي تعالجها الاتفاقية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أي من أحكام الاتفاقية عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية أو الاتفاقات الجماعية أو أي طريق آخر، وبيان الصعوبات التي تمنع أو تؤخر التصديق على الاتفاقية المذكورة.

٦. حين يتعلق الأمر بتوصية:

[...]

(د) لا تتحمل الدول الأعضاء أي التزام آخر سوى عرض التوصية على السلطة أو السلطات المختصة المذكورة، باستثناء وجوب قيامها، على فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالموقف القانوني والعملية لبلدانها إزاء المسائل التي تعالجها التوصية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام التوصية وذكر ما بدا أو يمكن أن يبدو ضرورياً من تعديلات على الأحكام المذكورة لدى اعتمادها أو تطبيقها.

٧. حين تكون الدولة اتحادية، تطبق الأحكام التالية:

(أ) في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية ملائمة، بحكم نظامها الدستوري، لاتخاذ إجراء اتحادي، تكون التزامات الدول الاتحادية هي نفس التزامات الدول الأعضاء التي ليست دولاً اتحادية؛

(ب) في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية، بحكم نظامها الدستوري، أكثر ملاءمة، كلياً أو جزئياً، لإجراء تتخذه الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة لها منها لإجراء اتحادي، يكون على الحكومة الاتحادية:

[...]

"٤" أن تقوم، بصدد كل اتفاقية من هذا القبيل لم تصدق عليها، وعلى فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالموقف القانوني والعملية للاتحاد والولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة له إزاء الاتفاقية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام الاتفاقية عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية أو الاتفاقات الجماعية أو أي طريق آخر؛

"٥" أن تقوم بصدد كل توصية من هذا القبيل، وعلى فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالموقف القانوني والعملية للاتحاد والولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة له إزاء التوصية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام التوصية، وذكر ما بدا أو يمكن أن يبدو ضرورياً من تعديلات على الأحكام المذكورة لدى اعتمادها وتطبيقها.

عملاً بالأحكام الواردة أعلاه، بحث مجلس إدارة مكتب العمل الدولي نموذج التقرير المذكور ووافق عليه. وقد وضع هذا النموذج بحيث يسهل تقديم المعلومات المطلوبة في نسق موحد.

### تقرير

يتعين أن يعدّ في موعد أقصاه ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٢٣، عملاً بالمادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، من جانب حكومة.....، بشأن وضع القوانين والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالمسائل المعالجة في الصكين المشار إليهما في الاستبيان التالي.

يمكن أن ترسل منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل تعليقاتها في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٢٣.

\* \* \*

### سياق الأسئلة ونطاقها

طلب مجلس الإدارة في دورته ٣٤٣ في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١، من المكتب أن يعد نموذج التقرير بموجب المادة ١٩، لينظر فيه مجلس الإدارة في دورته ٣٤٤ (أذار/ مارس ٢٠٢٢)، بشأن صكين: اتفاقية إدارة العمل، ١٩٧٨ (رقم ١٥٠) وتوصية إدارة العمل، ١٩٧٨ (رقم ١٥٨)، لإجراء دراسة استقصائية عامة تعدها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في عام ٢٠٢٣ وتناقشها لجنة المؤتمر المعنية بالمعايير في عام ٢٠٢٤.<sup>١</sup>

وسوف توفر الدراسة الاستقصائية العامة لمحة عامة شاملة عن تنظيم نظم إدارة العمل وهيكلتها لدى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية. بالإضافة إلى ذلك، فإنها ستلقي الضوء على المشاورات التي أجريت مع الشركاء الاجتماعيين ومساهماتهم على المستوى الوطني فيما يتعلق بتنظيم نظم إدارة العمل وتشغيلها. كما ستحدد الدراسة الاستقصائية العامة الوظائف الرئيسية التي تؤديها نظم إدارة العمل في الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية. وستكون الدراسة الاستقصائية العامة فرصة للمساهمة في فهم أفضل لأحكام الصكين من حيث القانون والممارسة على حد سواء؛ وكذلك التحديات والفرص المرتبطة بتطبيقهما، وسوف تشجع تقاسم الخبرات والممارسات الجيدة فيما بين الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية.

وأشار مجلس الإدارة أثناء مناقشاته إلى أنّ من شأن الدراسة الاستقصائية العامة أن توفر لمحة عامة شاملة عن الأثر الذي تركته أزمة كوفيد-١٩ على النظم الوطنية لإدارة العمل في كافة أنحاء العالم، وأن تبيّن الدور المركزي الذي أدته هذه النظم في إدارة الاستجابة الفورية لمواجهة الأزمة وفي تخطيط وتنفيذ الانتعاش طويل الأجل، بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين.<sup>٢</sup>

وستكون الدراسة الاستقصائية العامة بمثابة متابعة ملموسة للنداء العالمي لمنظمة العمل الدولية من أجل اتخاذ إجراءات ترمي إلى تحقيق انتعاش متمحور حول الإنسان للخروج من أزمة كوفيد-١٩، يكون شاملاً ومستداماً وقادراً على الصمود ومن شأنها أن تقيّم إلى أي مدى عززت الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية "قدرات الإدارات العامة ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على المشاركة في مثل هذا الحوار [الاجتماعي] بوصفه وسيلة لوضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج انتعاش على المستوى الإقليمي والوطني والقطاعي والمحلي"،<sup>٣</sup> إضافة إلى الجهود التي تبذلها منظمة العمل الدولية في "تقوية قدرات إدارات العمل وهيئات تفتيش العمل والسلطات المعنية الأخرى، على ضمان تنفيذ القواعد واللوائح [في سياق كوفيد-١٩]، لا سيما فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية والسلامة والصحة المهنية".<sup>٤</sup>

وستستند الدراسة الاستقصائية العامة كذلك إلى إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، الذي يشدد على أنّ توفير ظروف عمل آمنة وصحية أمر أساسي لتحقيق العمل اللائق ويدعو منظمة العمل الدولية إلى توجيه جهودها نحو "تعزيز إدارة وتفتيش العمل".<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> الوثيقة GB.343/LILS/2/Decision.

<sup>٢</sup> الوثيقة GB.343/LILS/2، الفقرة ١٧.

<sup>٣</sup> النداء العالمي، الفقرة ١١، دال(ج).

<sup>٤</sup> النداء العالمي، الفقرة ١٣(د).

<sup>٥</sup> مكتب العمل الدولي، إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، ٢٠١٩، القسم ثانياً، ألف "١١".

وجرى إعداد هذا الاستبيان كذلك في ضوء إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة ومتابعته. وأخذ بعين الاعتبار ما مفاده أن "هذه المتابعة تسعى إلى أن تستخدم على أكمل وجه ممكن جميع وسائل العمل المنصوص عليها في دستور منظمة العمل الدولية للوفاء بولايتها. وقد تشمل بعض هذه الإجراءات الهادفة إلى مساعدة الدول الأعضاء إجراء شيء من التكيف لطرائق التطبيق الواردة في الفقرتين ٥(هـ) و ٦(د) من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، دون زيادة في التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم التقارير".<sup>٦</sup> على سبيل المثال، من خلال تبويب الصكوك المتعلقة بهدف استراتيجي بعينه والتركيز عليها، قد توفر الدراسات الاستقصائية العامة لمحة عامة عن القوانين والممارسات في الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بشأن بعض الصكوك وإدراجها في المناقشات المتكررة مع ما يرافقها من معلومات مجدية بشأن الاتجاهات والممارسات ذات الصلة بهدف استراتيجي محدد.

وأخيراً، ستمكّن الدراسة الاستقصائية العامة الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية من تقييم مساهمة هذه المعايير في تحقيق برنامج التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، من خلال تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الهدف ٨ (العمل اللائق ونمو الاقتصاد) والهدف ١٦ (السلام والعدالة والمؤسسات القوية). كما يمكن أن تدعم الدراسة الاستقصائية العامة الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية في تحديد المجالات التي يمكن أن تطبق فيها مبادئ الأمم المتحدة للإدارة الفعالة من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠١٨ على نظم إدارة العمل بهدف تحسين الإدارة الفعالة من أجل التنمية المستدامة فيما يتعلق بمسائل العمل.

\* \* \*

وترتبط الأسئلة التالية بمسائل تشملها الاتفاقية رقم ١٥٠ والتوصية رقم ١٥٨.

حسب مقتضى الحال، يرجى إدراج مرجع محدد (بما في ذلك الروابط الفوقية إلى صفحات ويب) يتضمن معلومات تتعلق بأحكام التشريعات واللوائح والاتفاقات الجماعية واللوائح الداخلية للمنشآت وقرارات التحكيم والأحكام القضائية والسياسات (أو إرفاق نسخة إلكترونية عنها).

<sup>٦</sup> مكتب العمل الدولي: إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨، الملحق، القسم أولاً (باء).

## المادة ١٩ - نموذج تقرير بشأن إدارة العمل

### ألف - تعاريف

١. يعني تعبير إدارة العمل أنشطة الإدارة العامة في ميدان سياسة العمل الوطنية (المادة ١(أ) من الاتفاقية رقم ١٥٠ والفقرة ١(أ) من التوصية رقم ١٥٨).
٢. يغطي تعبير نظام إدارة العمل كل هيئات الإدارة العامة المسؤولة عن إدارة العمل و/أو المشاركة في إدارة العمل، سواء كانت إدارات وزارية أو مؤسسات عامة، بما في ذلك الأقسام الإدارية شبه العامة أو الإقليمية أو المحلية أو أي شكل آخر من أشكال الإدارة اللامركزية، وأي إطار مؤسسي يقام لتنسيق أنشطة هذه الهيئات، ولتأمين استشارة ومشاركة أصحاب العمل والعمال ومنظماتهم (المادة ١(ب) من الاتفاقية رقم ١٥٠ والفقرة ١(ب) من التوصية رقم ١٥٨).

### باء - ملاحظات

١. إن حكومات البلدان التي صدقت على الاتفاقية رقم ١٥٠ سوف تستخدم النموذج الحالي فقط فيما يتعلق بالتوصية رقم ١٥٨. ولن يكون من الضروري تكرار المعلومات الواردة أصلاً في التقارير بموجب المادة ٢٢ فيما يتعلق بالاتفاقيات المصدق عليها. والأسئلة الواردة تحت عنوان "الإجراء المتعلق بالمعايير" و"الحاجة المحتملة للمساعدة التقنية" موجهة إلى كافة الدول الأعضاء.
٢. وعندما لا تشمل التشريعات الوطنية أو غيرها من الأحكام المسائل المثارة في هذا الاستبيان، يرجى توفير المعلومات بشأن الممارسات الحالية والناشئة.
٣. بالنسبة إلى الدول الاتحادية، يرجى الإجابة على الأسئلة أدناه فيما يتعلق بالمستوى الاتحادي ومستوى الوحدات الاتحادية على السواء.

تنظيم وهيكلية نظام إدارة العمل	
١. يرجى الإشارة إلى كل هيئات الإدارة العامة المسؤولة عن إدارة العمل و/أو المشاركة فيها، سواء أكانت إدارات وزارية أو مؤسسات عامة، بما في ذلك الأقسام شبه العامة أو الإدارات الإقليمية أو المحلية أو أي شكل آخر من أشكال الإدارة اللامركزية أو الخدمات الميدانية.	الاتفاقية رقم ١٥٠: المادة ١(أ) و(ب) والمادة ٤ التوصية رقم ١٥٨: الفقرة ١(أ) و(ب) والفقرة ٢٦(١) و(٢)
٢. يرجى ذكر ما إذا كان نظام إدارة العمل يشتمل على وحدات خاصة تعالج المسائل التالية: وضع معايير تتعلق بظروف العمل وشروط الاستخدام؛ تفتيش العمل؛ علاقات العمل؛ العمالة وتخطيط القوى العاملة وتنمية الموارد البشرية؛ شؤون العمل الدولية؛ الضمان الاجتماعي؛ تشريع الحد الأدنى للأجور؛ المسائل المتعلقة بفئات محددة من العمال.	التوصية رقم ١٥٨: الفقرتان ٦ و٢٥(١) و(٢)
٣. يرجى توفير معلومات بشأن أية تقارير دورية تقدم إلى وزارة العمل أو إلى هيئة أخرى مماثلة، وكذلك إلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، بشأن أنشطة خدمات إدارة العمل الرئيسية. ويرجى إدراج رابط إلكتروني/نسخ إلكتروني عن هذه التقارير، إن وجدت.	التوصية رقم ١٥٨: الفقرة ٢٠(١)
٤. فيما يتعلق بتنظيم نظام إدارة العمل وتشغيله الفعال في إقليمكم، يرجى توفير المعلومات التالية: "١" الهيكلية الداخلية لأي هيئة داخل نظام إدارة العمل وتقديم نسخ عن الهيكلية التنظيمية وخطط العمل أو الاستراتيجيات المتعلقة به، إن وجدت.	الاتفاقية رقم ١٥٠: المادة ٤ التوصية رقم ١٥٨: الفقرة ٤

	<p>"٢" أية قوانين أو لوائح وطنية تنص على إنشاء تلك الهيئات وهيكلتها ووظائفها ومسؤولياتها. ويرجى إدراج رابط إلكتروني أو نسخ إلكترونية عن القوانين أو اللوائح المطبقة.</p>
<p>التوصية رقم ١٥٨ الفقرة ٢١</p>	<p>٥. يرجى الإشارة إلى أي استعراض تم إجراؤه أو تغيير تنظيمي طرأ على نظام إدارة العمل في السنوات الأخيرة (على سبيل المثال بسبب جائحة كوفيد-١٩). ويرجى الإشارة إلى المشاورات التي عقدت في هذا الصدد مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، إن وجدت.</p>
<p>الاتفاقية رقم ١٥٠: المادة ١(ب) والمادة ٤ التوصية رقم ١٥٨: الفقرات ١(ب) و ٤ و ٢٦(٢)(ج)</p>	<p><b>التنسيق ضمن نظام إدارة العمل</b></p> <p>٦. يرجى الإشارة إلى أي إطار مؤسسي يتعلق بتنسيق وظائف ومسؤوليات الهيئات المختلفة ضمن نظام إدارة العمل، بما في ذلك الخدمات الميدانية. ويرجى تحديد ما إذا كان ذلك التنسيق ينفذ عبر هيئة مركزية<sup>١</sup> (على سبيل المثال، وزارة العمل أو هيئة أخرى مماثلة). ويرجى الإشارة إلى الطريقة التي تضمن توفير تعليمات كافية وواضحة للأقسام الميدانية بحيث تحول دون إمكانية الاختلاف في تفسير القوانين واللوائح باختلاف المناطق. ويرجى تحديد ما إذا جرى اعتماد أي سياسة أو استراتيجية أو عملية تنسيق، وإن كان الأمر كذلك، يرجى إرفاق نسخة عنها.</p>
<p>الاتفاقية رقم ١٥٠: المادة ٩</p>	<p>٧. يرجى توفير معلومات بشأن الطريقة، إن وجدت، التي تتحقق بها وزارة العمل أو أي هيئة أخرى مماثلة من أن كل الهيئات شبه العامة أو الهيئات الإقليمية أو المحلية المكلفة ببعض الأنشطة في مجال إدارة العمل تعمل بما يتفق مع القوانين واللوائح الوطنية وتلتزم بالأهداف التي كلفت بها.</p>
<p>التوصية رقم ١٥٨: الفقرة ١٩</p>	<p>٨. يرجى الإشارة إلى أية تدابير متخذة تكفل تمثيلاً مناسباً لنظام إدارة العمل في الهيئات الإدارية والاستشارية التي تضطلع بالسياسات الاجتماعية والاقتصادية.</p>
<p>الاتفاقية رقم ١٥٠: المادة ١٠ (١) التوصية رقم ١٥٨: الفقرة ٢٣ (١) و (٢)</p>	<p><b>الموارد والموظفون</b></p> <p>٩. يرجى توفير تفاصيل عن وضع موظفي نظام إدارة العمل واستقلاليتهم ومؤهلاتهم ومعايير تعيينهم وعن أية أحكام في القوانين أو اللوائح الوطنية تتعلق بهذا الأمر. كما يرجى توفير معلومات عن التدريب الأولي واللاحق المقدمين لموظفي نظام إدارة العمل.</p>
<p>الاتفاقية رقم ١٥٠: المادة ١٠(٢) التوصية رقم ١٥٨: الفقرتان ٢٢(١) و ٢٦(٢)(ب)</p>	<p>١٠.</p> <p>"١" يرجى توفير تفاصيل عن الموارد البشرية واللوجستية والمادية المخصصة لوظائف إدارات العمل، بما في ذلك أية تغييرات طرأت في ظل الاستجابة إلى أزمة كوفيد-١٩. ويرجى توفير معلومات عن الموارد البشرية والمادية المخصصة للخدمات الميدانية.</p> <p>"٢" فيما يتعلق بالموارد المالية المتاحة لموظفي نظام إدارة العمل من أجل تأدية مهامهم، يرجى الإشارة إلى الميزانية المخصصة لنظام إدارة العمل، بما في ذلك أية تغييرات طرأت عليها بسبب أزمة كوفيد-١٩، وتوفير نسخة عنها. ويرجى الإشارة إلى الحصة المخصصة لإدارة العمل من ميزانية الدولة، إن وجدت، في السنوات المالية الخمس الأخيرة.</p>

<sup>١</sup> بالنسبة إلى الدول الاتحادية، يمكن أن تعني عبارة "هيئة مركزية" إما هيئة على المستوى الاتحادي أو هيئة على مستوى الوحدات الاتحادية، حسب توزيع أهليتها في مجال سياسة العمل.



التشاور مع أصحاب العمل ومع العمال ومنظماتهم ومشاركتهم في نظام إدارة العمل	
الاتفاقية رقم ١٥٠: المادة ٢ التوصية رقم ١٥٨: الفقرة ٢	١١. يرجى تحديد ما إذا تم تكليف أو تفويض منظمات غير حكومية، لا سيما منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، أو ممثلين عن أصحاب العمل وعن العمال، بأي نشاط يتعلق بإدارة العمل. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تحديد ذلك النشاط.
الاتفاقية رقم ١٥٠: المادة ٣ التوصية رقم ١٥٨: الفقرة ٣	١٢. يرجى تحديد ما إذا كانت هناك أنشطة محددة في مجال سياسة العمل الوطنية تعد أموراً يجري تنظيمها، وفقاً للقوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية، باللجوء إلى مفاوضات مباشرة بين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. ويرجى توفير أمثلة عليها، إن وجدت.
الاتفاقية رقم ١٥٠: المادة ٥	١٣. يرجى الإشارة إلى أية ترتيبات مطبقة في إطار نظام إدارة العمل تكفل قيام مشاورات وتعاون ومفاوضات بين السلطات العامة والمنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أو ممثلي أصحاب العمل والعمال. كما يرجى الإشارة إلى ما يلي: "١" ما إذا كانت تلك الترتيبات منفذة على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية؛ "٢" ما إذا كانت تلك الترتيبات منفذة على المستوى القطاعي. ويرجى توفير نسخ عن تقارير أو مقتطفات من تقارير صدرت نتيجة مشاورات وتنسيق ومفاوضات، إن وجدت.

الوظائف الرئيسية لنظام إدارة العمل	
الاتفاقية رقم ١٥٠: المادة ٦(أ)	<b>الوظائف المتعلقة بسياسة العمل الوطنية</b> ١٤. يرجى الإشارة إلى الطريقة التي تكون بها الهيئات المختصة ضمن نظام إدارة العمل مسؤولة عن سياسة العمل الوطنية أو مشاركة في إعدادها وإدارتها وتنسيقها وفحصها واستعراضها. ويرجى الإشارة إلى الأحكام المعنية بذلك في التشريعات الوطنية، إن وجدت. كما يرجى ذكر ما إذا كان قد أجري أي استعراض في سياق جانحة كوفيد-١٩.
الاتفاقية رقم ١٥٠: المادة ٦(١) و(٢)(ب) التوصية رقم ١٥٨: الفقرة ٥(أ)	<b>الوظائف المتعلقة بمعايير العمل</b> ١٥. يرجى الإشارة إلى الطريقة التي تشارك بها الهيئات المختصة ضمن نظام إدارة العمل مشاركة فعالة في إعداد قوانين ولوائح العمل وتطويرها واعتمادها وتنفيذها واستعراضها، بما في ذلك تقديم المقترحات بشأن معالجة أوجه القصور والتجاوزات المحددة المتعلقة بظروف العمل وشروط الاستخدام. ويرجى الإشارة إلى المشاورات التي أجريت مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في هذا الصدد.
الاتفاقية رقم ١٥٠: المادة ٦(٢)(ج) التوصية رقم ١٥٨: الفقرات ٥(٢) و٧ و٨ التوصية رقم ١٥٨: الفقرة ٩	<b>الوظائف المتعلقة بعلاقات الاستخدام</b> ١٦. يرجى الإشارة إلى ما يلي: (أ) الخدمات التي تقدمها الهيئات المختصة ضمن نظام إدارة العمل إلى أصحاب العمل والعمال ومنظماتهم من أجل تعزيز التشاور والتعاون الفعالين على المستويات الوطنية والإقليمية والقطاعية والمحلية بين السلطات العامة ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، وأيضاً فيما بين هذه المنظمات. (ب) الطريقة التي تعزز بها تلك الخدمات تنظيم أحكام وشروط الاستخدام عن طريق المفاوضة الجماعية وممارسة أصحاب العمل والعمال لحقوقهم النقابية بحرية. (ج) إلى أي مدى يعزز نظام إدارة العمل التطوير والاستخدام الكاملين لألية المفاوضة الطوعية.

<p>الاتفاقية رقم ١٥٠: المادة ٦(٢)(د) التوصية رقم ١٥٨: الفقرة ١٠</p>	<p>١٧. يرجى توفير معلومات عن أية أنشطة أجرتها الهيئات المختصة ضمن نظام إدارة العمل بغية تزويد أصحاب العمل والعمال ومنظماتهم بالمشورة التقنية بناء على طلبهم. ويرجى ذكر ما إذا كانت الهيئات ضمن نظام إدارة العمل توفر، بالاتفاق مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، تسهيلات التوفيق والوساطة في حالة النزاعات الجماعية.</p>
<p>الاتفاقية رقم ١٥٠: المادة ٦(٢)(أ) التوصية رقم ١٥٨: الفقرتان ١١(١) و ١٣</p>	<p><b>الوظائف المتعلقة بالعمالة</b></p> <p>١٨. يرجى الإشارة إلى الهيئات ضمن نظام إدارة العمل التي تشارك في إعداد وإدارة وتنسيق وفحص واستعراض سياسة العمالة الوطنية. ويرجى شرح عملية التشاور والتعاون مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في هذا الصدد.</p>
<p>التوصية رقم ١٥٨: الفقرة ١١(٢)</p>	<p>١٩. يرجى الإشارة إلى أي إطار قانوني أو مؤسسي من أجل تنسيق الأنشطة التي تنفذها مختلف السلطات والهيئات المعنية بجوانب معينة من سياسة العمالة، بما في ذلك ما إذا كان هذا التنسيق ينفذ عبر هيئة مركزية.</p>
<p>التوصية رقم ١٥٨: الفقرتان ١٥ و ١٦</p>	<p>٢٠. يرجى ذكر ما إذا كان نظام إدارة العمل يتضمن إدارة عامة مجانية للاستخدام. ويرجى توفير معلومات عن هيكلية وتنظيم الهيئات المسؤولة عن تلك الإدارات ضمن نظام إدارة العمل، بما في ذلك أي ترتيبات مؤسسية أرسيت من أجل تشجيع وتيسير استخدام فئات معينة من العمال.</p>
<p>الاتفاقية رقم ١٥٠: المادة ٦(٢)(أ) التوصية رقم ١٥٨: الفقرات ١٢ و ١٤ و ١٧</p>	<p>٢١. يرجى توفير معلومات عن هيكلية ووظائف أي هيئات ضمن نظام إدارة العمل، مختصة بتخطيط القوى العاملة وتنمية الموارد البشرية<sup>٢</sup>. كما يرجى توفير معلومات عن الهيئات، إن وجدت، ضمن نظام إدارة العمل المسؤولة عن تنسيق ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• برامج استحداث العمالة وتعزيزها؛</li> <li>• برامج التوجيه والتدريب المهنيين؛</li> <li>• خطط إعانات البطالة.</li> </ul> <p>ويرجى أيضاً الإشارة إلى الدور، إن وجد، الذي تؤديه الهيئات ضمن نظام إدارة العمل في تنسيق تلك البرامج والخطط مع تدابير السياسة العامة للعمالة.</p>
<p>الاتفاقية رقم ١٥٠: المادة ٦(٢)(ب) التوصية رقم ١٥٨: الفقرة ١٨</p>	<p><b>الوظائف المتعلقة بالدراسات والبحوث</b></p> <p>٢٢. يرجى توفير معلومات عن أي دراسات وبحوث أجرتها الهيئات المختصة ضمن نظام إدارة العمل من أجل الاستعراض المستمر لوضع العاملين والعاطلين عن العمل والأشخاص الذين يعانون من بطالة جزئية. ويرجى توفير معلومات عن الهيئات ضمن نظام إدارة العمل، إن وجدت، التي تشارك في هذه المهمة وتوفير نسخ عن تلك الدراسات والبحوث، إن وجدت.</p>

<sup>٢</sup> في إطار هذا الاستبيان، لمصطلح "القوى العاملة" نفس معنى مصطلح "اليد العاملة". وفقاً للقرار بشأن المساواة بين الجنسين واستخدام اللغة في النصوص القانونية لمنظمة العمل الدولية، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠١١ في النصوص القانونية للمنظمة، وفقاً لقواعد التفسير المعمول بها، إن استخدام مصطلح يشير إلى أحد الجنسين يشمل في معناه إشارة إلى الجنس الآخر.

<p>الاتفاقية رقم ١٥٠: المادتان ٦(٢) و ٨</p>	<p><b>الوظائف المتعلقة بشؤون العمل الدولية</b></p> <p>٢٣. يرجى توفير معلومات عن الهيئات ضمن نظام إدارة العمل، إن وجدت، المسؤولة عن شؤون العمل الدولية. ويرجى تحديد الدور الذي تؤديه فيما يتعلق بإعداد السياسة الوطنية المعنية بشؤون العمل الدولية وتمثيل الدولة في تلك الشؤون، مع مراعاة معايير العمل الدولية.</p>
<p>الاتفاقية رقم ١٥٠: المادة ٧</p>	<p><b>التوسيع التدريجي لوظائف إدارة العمل</b></p> <p>٢٤. يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت قد اتخذت أية تدابير ترمي إلى تعزيز توسيع وظائف إدارة العمل، على مراحل تدريجية عند الاقتضاء، بحيث تشمل أنشطة تتعلق بظروف العمل والحياة العملية لفئات معينة من العمال الذين لا يعتبرون، في نظر القانون، أشخاصاً مستخدمين.</p>

### المضي قدماً

<p><b>سؤال اختياري</b></p> <p>٢٥. يرجى تقديم معلومات عن استراتيجية بلدكم (على سبيل المثال الخطة الوطنية) لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية ١٦-٦ من الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة - إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات - فيما يتعلق بإدارة العمل والإشارة إلى الطريقة التي روعيت بها مبادئ الأمم المتحدة للإدارة الفعالة من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠١٨ عند صياغة تلك الاستراتيجية وتنفيذها واستعراضها.</p>
<p><b>الآفاق الماثلة أمام التصديق والعقبات المطروحة أمامه</b></p> <p>٢٦. يرجى توفير معلومات عن أية آفاق للتصديق على الاتفاقية رقم ١٥٠ وتحديد التحديات أو العقبات المطروحة أمام التصديق المحتمل عليها، ويرجى الإشارة إلى أية تدابير متخذة أو يُزمع اتخاذها لتذليل هذه العقبات.</p>
<p><b>الإجراء المتعلق بالمعايير</b></p> <p>٢٧. هل هناك أي إجراء يتعلق بالمعايير ينبغي اتخاذه فيما يتعلق بإدارة العمل؟</p>
<p><b>الحاجة المحتملة للمساعدة التقنية</b></p> <p>٢٨. يرجى الإشارة إلى ما إذا كان بلدكم قد التمس أي مساعدة تقنية من جانب منظمة العمل الدولية لإنفاذ أحكام الصكين اللذين يشملهما هذا الاستبيان. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات عن الخطط الحالية الهادفة إلى توفير تلك المساعدة أو عن أثر ذلك الدعم إن سبق وجرى تقديمه. ويرجى أيضاً الإشارة إلى الطريقة التي يمكن بها لمنظمة العمل الدولية تقديم أفضل مساعدة مناسبة في إطار ولايتها لدعم نظم إدارة العمل لدى البلدان.</p>
<p><b>المادة ٢٣(٢) من دستور منظمة العمل الدولية</b></p> <p>٢٩. يرجى الإشارة إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، التي أرسلت إليها نسخ عن هذا الاستبيان عملاً بالمادة ٢٣(٢) من دستور منظمة العمل الدولية، ويرجى ذكر ما إذا تلقيتم من هذه المنظمات ملاحظات تتعلق بالأثر المعطى أو المزمع إعطاؤه لأي صك من الصكين اللذين يتناولهما هذا الاستبيان. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تزويدنا بنسخة من الملاحظات الواردة بالاقتران مع أية تعليقات قد تعتبرونها مفيدة.</p>